وغيره ما يخالفه فاحذره ح   فالمتغير اي فالبعض المتغير كنجاسة جامدة
اي في الماء وقوله جامدة ليس قيدا لا يجب التباعد عنها بالواجبه عما بعده المذكور
بقوله وظاهر لكان مستقيما اي لانه انما يترتب على الطهارة   فلو غرف اي بغاء
التفريع لان هذه المسئلة مفرعة على قوله السابق فالمتغير كنجاسة جامدة
ولم يغرفها مع الماء اي لم تدخل في باطن الدلو قال   انعكس الحكم اي لا بالمعنى
المنطقي بل باللغوي اي فيحكم على ما في باطن الدلو بالنجاسة دون ما انفصل
عنه لانه ما قليل لا تغير به خال عن نجاسة فيه فان قطر في الباقي من باطنه
قطرة تنجس او من ظاهره او شك فلا وان تركت بعد الماء فالمنات تنجسات
كما في ع ب   او بما ولو متنجسا او مستعمله بدليل تنكيره الما لا نجسا كبول
او غيره كمطر او سيل وقع فيه   طهر لزوال سبب التنجيس ولا يضر
عود تغيره ان خلا عن نجس جامد يعني لو زال التغير ثم عاد ولو فورا
فان كانت النجاسة جامدة وهي فيه فنجس وان كانت مايعة او جامدة
وقد ازيلت قبل التغير لم ينجس   فاستترت هذا اذا احتمل ستر
التغير بما طرا كزبور اي دنجور   وعفرب وسحالم ر ومثل هذه احراودها
فان وقعت قطرة قملة في مايع فان كانت بفعل فاعل تنجست والا فلا كما لا
يخفى فلو سقط فار على بر بيضة فلو لد حكم الفار اخذا من قاعدة يتبع الفرع
في انتساب اباه الى ان قال واخس الاصلين رجسا   وضفدع بكسر
اوله وثالثه على الافصح   فلا تنجس اي ميتة ما لا دم له سائل
فهو راجع لاصل المسئلة كما هو ظاهر ونبهنا عليه خوفا من الغفلة
طارح ادمي ولو بهيمة لان للحيوان اختيارا في الجملة بخلاف طرح الريح
والمراد ان لا يطرحها ميتة وتصل ميتة اما اذا طرحها حية او احييت
قبل وصولها فلا يضر قاله م ر ولو تعدد الواقع منه ذلك فاخرج احدها
على راس عود مثلا فسقط منه بغير اختياره لم ينجس وهل له اخراج
الباقي به الاوجه كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى نعم لان ما عليه العود
محكوم بطهارته لانه جزء من المايع انفصل منه ثم عاد اليه ولو وضع خرقة على الانا
وصفي بها المايع الذي وقعت فيه الميتة بان صبه عليها لم يضر لانه يضع
المايع وفيه الميتة متصلة به ثم يصفى عنها المايع وتبقى هي منفردة
لانه طرح الميتة في المايع كما افهمه ما افتى به شيخ الاسلام صالح البلقيني
اذا وقع الذباب لم يسمي ذبابا لكثرة حركته واضطرابه او عمره الغالب

اربعون

اربعون يوما وكله في النار الا النحل وكونه في النار ليس تعذيبا له بل لتعذيب
اهل النار به ومن طبع الاستاحتين انه يلقي نفسه في كل شيء ولو كان
فيه هلاكه ويتولد من العفونة ولا جفن للذباب لصغر حدقتها والجفن
يصقل الحدقة والذبابة تصقل بيديها فلا تزال تمسح عينها ومن
عجيب امره ان رجيعه يقع على الثوب الاسود ابيض وبالعكس
واكثر ما يظهر من العفونة ومبدا خلقه منها ثم من التوالد وهو من اكثر
الطيور سفادا وربما بقي عامة اليوم على الانثى وحكى ان بعض الخلفا
سال الشافعي لاي حكمة خلق الذباب فقال مذلة للملوك وكانت الحت
عليه ذبابة فقال الشافعي سالني ولم يكن عندي جواب فاستنبطته
من الهيئة الحاصلة   فليغمسه كله امر ارشادي لمقابلة الداء بالدوا
وفي قوله كله دفع توهم المجاز في الاكتفا بغمس بعضه فلا يكتفي بغمس
الجناح وان حصل الشفا بالجناح الاخر وهل يكتفي بانغماسه بنفسه
فيه احتمالات ومحل جواز الغمس او استحبابه اذا لم يغلب على الظن
التغيير به والا حرم لما فيه من اضاعة المال قال الاج ويؤخذ من قوله
فان في احد جناحيه داء الخ يؤخذ منه انه اذا قطع احدهما لا غمس وبالاولى
اذا قطعا كذا افاد بعض شيوخنا قلت ويحتمل الغمس مطلقا
ويكون المراد الجناح او اصله فليتامل   وقيس بالذباب اي من حيث
عدم التنجيس لا من حيث الغمس فانه حرام لفقد العلة ولانه يؤدي الى
هلاكه فلا يعفى عن شيء منه   امتحن بجنسها فان لم يوجد جنسها فالمتجه
العفو كما وافق عليه م ر   قاله الغزالي معتمد   لا يشاهد بالبصر المعتدل
من غير واسطة شمس فلو شاهده قوي البصر او معتدله في الشمس دون
الظل فلا يضر قاله م ر وقيد بعضهم العفو بما لا يدركه الطرف بما اذا لم يكثر
بحيث يجتمع منه في دفعات ما يحس وهو كما قاله وضبط في المجموع
ذلك اي المعفو عنه بما يكون بحيث لو خالف لونه لون الثوب
لم ير لقلته   بنحو رجل ذباب اشار بنحو الى ان الذباب ليس قيدا
والعرف او وجه معتمد اي فلا فرق هنا فيما لا يشاهد بالبصر بين ان
يكون من مغلظ ولو دما او من غيره قاله م ر في ش وهو كذلك   عن
روث سمك اذا سقط بنفسه او وضعه فيه لا عبثا   من مركوب
وكذا القصاص يعفى له عن كثيره ايضا وتعتبر القلة والكثرة بالعرف

Copyright © King Saud University